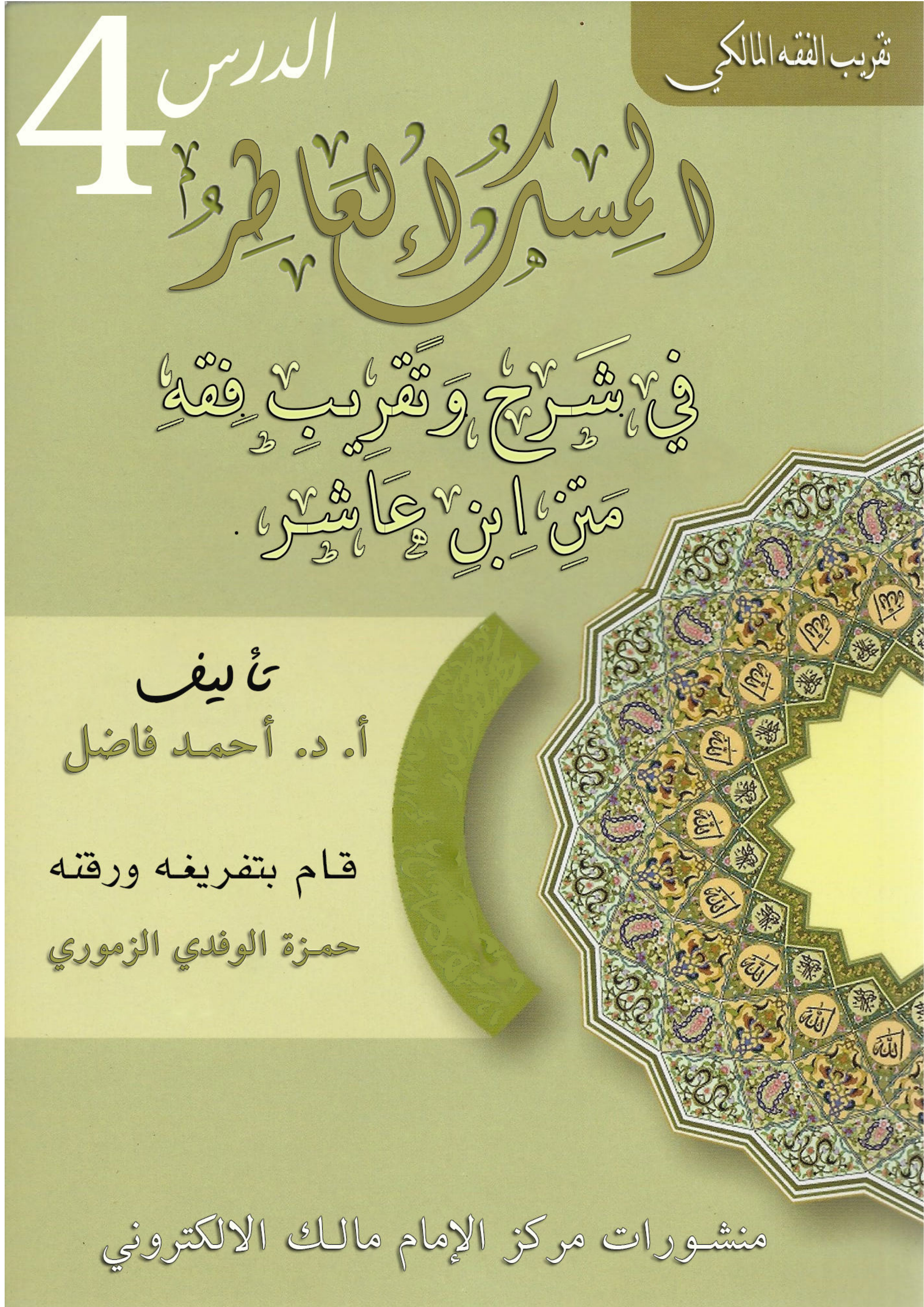

تقريب الفقه المالكي
الدرس 4
المسك العاطر
في شرح وتقريب فقه من ابن عاشر
تأليف
أ. د. أحمد فاضل
قام بتفريغه ورقنه
حمزة الوفدي الزموري
منشورات مركز الإمام مالك الالكتروني

كتاب الطهارة

الدرس: 04

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان وإيمان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذا الجزء الثاني من جزئي الحديث عن فرائض الوضوء التي تحدثنا في الجزء الأول عن ثلاث فرائض منها في الدرس الثالث، ونُتم -إن شاء الله تعالى- الحديث فيه عن باقي الفرائض في هذا الدرس.

يقول الناظم -رحمه الله تعالى-:

وَغَسْلُ وَجْهٍ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ * وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرَّجْلَيْنِ**

وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الْأُذْنَيْنِ * وَالْمَرْفِقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ**

خَلِّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرْ * وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرْ**

[الشرح:]

الفرض الرابع من فرائض الوضوء "غسل الوجه" أي: غسله كله طُولاً وعرضا، وحدّ الوجه طُولا: من منبت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن، وهو مجمع اللحيين، فيدخل موضع الغمم، وهو الشعر النازل على الجبهة، ولا يدخل موضع

الصلع من رأس من به صلع، وحدّه عرْضاً من الأذن إلى الأذن، أو من وَتدِ الأذن اليمنى إلى وتد الأذن اليسرى، كما عبر بذلك الفقهاء. وإلى ذلك أشار الناظم -رحمه الله تعالى- بقوله:

وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الْأُذْنَيْن

ويجب في حق الرجل تخليل اللحية وإيصال الماء إلى الْبَشَرَةِ، إذا كانت اللحية خفيفة تبدو الْبَشَرَةُ منها، دون اللحية الكثيفة التي تغطيها، ويجب غسل ما طال من اللحية، وفي ذلك قال الناظم -رحمه الله تعالى-:

خَلِّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَر *** وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرْ

هذا في الوضوء، أما في الغسل فسيأتي -إن شاء الله تعالى- أن تخليل اللحية وإيصال الماء إلى البشرة، سواء كانت اللحية خفيفة أو كثيفة، أمر واجب لابد منه .

الفريضة الخامسة: "**غسل اليدين مع المرفقين**"، قال الناظم -رحمه الله تعالى-:

غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ

أي: غسل المتوضئ ليديه فرض خامس من فرائض الوضوء، ثم نبّه بعدَ ذلك على وجوب دخول المرفقين في الغسل، فقال:

وَالْمَرْفِقَيْنِ عَمَّ

أي: يجب إدخال المرفقين في غسل اليدين، فتُغسلان مع اليدين؛ لقول الله – تعالى-: {**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**}[1]، فـ{**إلى**} هنا بمعنى مع.

والمرفقان تثنية مَرْفِقٍ بفتح الميم كمجلس، ويقال أيضا: مِرْفَقُ بكسر الميم كمنبر، وهو آخر عظم الذراع المتصل بالعضد؛ سمي بذلك لأن المتكئ يرتفق به[2].

وتخلل أصابع اليدين وجوباً، عند غسل اليدين، وإلى ذلك أشار الناظم -رحمه الله تعالى- بقوله:

خَلِّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ

ومن كان بأصبعه خاتم وجب عليه تحريكه إن كان ضيقا، لا إن كان واسعا؛ لأن الخاتم الوسع يمر الماء من تحته عكس الخاتم الضيق، وقال ابن حبيب: "**ينزع الخاتم أثناء الوضوء، ضيقا كان، أو واسعا**"[3].

أما غير الخاتم مما يلصق بالظفر من عجين أو صباغة؛ فإن كان يسيرا خُفف الحكم فيه وإن كان أكثر من ذلك وجبت إزالته، وهو قول لابن رشد -رحمه الله تعالى- يخص المتوضئ الذي فرغ من وضوئه ولم ينتبه إلى ذلك، أما ابتداءً فيجب إزالة ما على الأظافر قلّ أو كثُر[4].

---

[1] سورة المائدة: الآية: (6).

[2] حاشية ابن حمدون على شرح ميارة الصغير (ص:213).

[3] الدر الثمين والمورد المعين (شرح ميارة الكبير) (ص: 159).

[4] نفسه.

الفريضة السادسة: "مسح الرأس" وهي الواردة في قول الناظم -رحمه الله تعالى-:

وَمَسْحُ رَأْسٍ

والمراد مسح جميع الرأس للرجل والمرأة وما استرخي من شعرهما، ومبدأ الرأس من مبدأ الوجه، وآخره منبت القفا المعتاد، ولا تنقض المرأة عَقْصَهَا؛ للمشقة التي تلحقها بذلك، ولا تمسح على حناء ولا غيره من كل كثيف، وتدخل يديها من تحت عِقَاصِ شَعْرِها في رجوع يديها في المسح.

الفريضة السابعة والأخيرة: غسل الرجلين، وإليها أشار الناظم -رحمه الله تعالى- بقوله:

غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ

وغسل الرجلين يكون مع الكعبين أيضا، مثله مثل المرفقين مع اليدين كما تقدم؛ وعلى ذلك نبه الناظم –رحمه الله- بقوله:

وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الْأُذْنَيْن *** وَالْمَرْفِقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ

والكعبان هما: العظمان الناتئان في طرف الساقين.

أما تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فحكمه الاستحباب[1]، فهي تخالف أصابع اليدين التي وجب فيها التخليل.

---

[1] وإِذَا قُلْنَا لَا يَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْغُسْلِ فَلَا بُدَّ مِنْ إيصَالِ الْمَاءِ لِمَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ. قَالَهُ فِي مُخْتَصَرِ الْوَاضِحَةِ. انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (197/1).

وإنما قيل فيه بالاستحباب في أصابع الرجلين لالتصاقها، فأشبه ما بينهما الباطن، وعلى ذلك نبه الناظم -رحمه الله تعالى- بقوله:

خَلِّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَر * وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرْ**

وخلاصة الدرس: أن فرائض الوضوء سبع:

أولها: النية: ودليلها قول الله -تعالى-: {**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**}[1]. وقوله -صلى الله عليه وسلم-: **"إنما الأعمال بالنيات..."**[2].

وكل عمل قصد فيه الثواب، لابد فيه من النية، وينوي المتوضئ أحد ثلاثة أشياء: رفع الحدث عن الأعضاء، أو أداء الفرض، أو استباحة الممنوع .

ثاني الفرائض: الدّلك: وهو إمرار اليد على العضو عند صب الماء؛ لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك في صفة وضوئه الواردة عنه في الأحاديث الصحيحة .

ثالث الفرائض: الفور: وهو الموالاة والتتابع في غسل أعضاء الوضوء دفعة واحدة من غير تقطيع؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

رابع الفرائض: غسل الوجه: وحده طولا: من منبت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن، وعرضا من الأذن إلى الأذن، ودليل ذلك قول الله -تعالى-: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**

---

[1] سورة البينة الآية: (5).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي، باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَوْلُ اللهِ -جَلَّ ذِكْرُهُ- {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ}، حديث رقم: (1) وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، حديث رقم: (1907) واللفظ للبخاري.

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}[1]. ويخلل خفيف اللحية لحيته ليوصل الماء إلى البَشَرة .

خامس الفرائض: غسل اليدين مع المرفقين: ومع وجوب تخليل ما بين أصابع اليدين، ويحرك الخاتم الضيق دون الواسع، وتجب إزالة ما لصق بالأظافر من صباغة كثيفة أو عجين، ودليل هذه الفريضة قول الله تعالى: **{وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}**[2].

سادس الفرائض: مسح الرأس: ومبدأ الرأس من مبدأ الوجه، وآخره منبت القفا المعتاد، ويمسح الرجل والمرأة أيضا ما استرخي من شعرهما ولا تنقض المرأة عَقْصَهَا، ولا تمسح على حناء ولا غيره من كل كثيف، وتدخل يديها من تحت عِقَاص شعرها في رجوع يديها في المسح، ودليل هذه الفريضة قول الله -تعالى-: **{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ...}**[3].

سابع الفرائض: غسل الرجلين مع الكعبين: دون وجوب تخليل ما بين الأصابع، ودليل هذه الفريضة قول الله تعالى:**{وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}**[4].

وقد جَمَعَ هذه الفرائضَ قول الناظم -رحمه الله تعالى-:

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَ وَهِي * دَلْكٌ وَفَوْرٌ نِيَّةٌ فِي بَدْئِهِ**

وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ * أَوِ اِسْتِبَاحَةً لِمَنْوعٍ عَرَضْ**

---

[1] سورة المائدة، الآية 6.
[2] سورة المائدة، الآية 6.
[3] سورة المائدة، الآية 6.
[4] سورة المائدة، الآية 6.

وَغَسْلُ وَجْهٍ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ *** وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ

وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الْأُذْنَيْن *** وَالْمِرْفِقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ

خَلِّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَر *** وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرْ

وبذلك ننهي الدرس الرابع، سائلين الله -تعالى- أن ينفعنا بما سمعنا وقرأنا، وأن يعلمنا ما جهلنا، وأن يرزقنا العمل بما علمنا، وأن يزيدنا علما وفهما، إنه ولي ذلك والقادر عليه، آمين آمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شرح الأستاذ الدكتور: أحمد فاضل